IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
P-ISSN:
IUGJSLS
Vol 31, No 4, 2023, pp 24- 39

Received on (08-02-2023) Accepted on (03-05-2023)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.4/2023/2

The power of the criminal judge to return medical report "In Palestinian law and the provisions of Islamic jurisprudence"

Salem A. AbuMukhadda[*1], Majdi H. AbuAlila[*2]
Lecturer at the Faculty of Sharia & Law – Islamic University of Gaza[*1,2]
[*]Corresponding Author: smakhada@iugaza.edu.ps

Abstract:
The study aims to find out the limits of the criminal judge's discretion in taking and responding to the coroner's report. The study aims to find out the limits of the criminal judge's discretion in taking and returning the forensic doctor's report, by talking about the concept of medical reports and their fields, and showing the extent of the authority of the public prosecution and the criminal judge in taking or leaving the forensic doctor's reports, while showing the position of Islamic jurisprudence on these reports .
The two researchers followed the descriptive analytical and comparative approach by describing the work of the forensic doctor in medical reports and analyzing the legal materials governing the work of Forensic Medicine, with comparison with Islamic jurisprudence and other comparative legislation whenever needed .
The two researchers concluded that the criminal judge and the public prosecution have discretionary authority in accepting the reports of the forensic doctor or returning them in full, or taking part of the forensic doctor's report and leaving the remaining part. The researchers also recommended to the legislator that the judge's response to the forensic doctor's report should be reasoned in all cases of response, whether the response is for all the medical report or for part of it.

Keywords: Judge, criminal, Public Prosecution, medical reports.

صلاحية القاضي الجزائي في رد التقارير الطبية "في القانون الفلسطيني وأحكام الفقه الإسلامي"

سالم عبد الله أبو مخدة1، مجدي حسين أبو العلا 2
كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية غزة- فلسطين 1,2

الملخص:
تهدف الدراسة إلى معرفة حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الأخذ بتقرير الطبيب الشرعي وردِّه، وذلك من خلال الحديث عن مفهوم التقارير الطبية ومجالاتها، وتبيان مدى سلطة النيابة العامة والقاضي الجزائي في أخذ أو ترك تقارير الطبيب الشرعي، مع إظهار موقف الفقه الإسلامي من هذه التقارير.
ولقد اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي والمقارن من خلال وصف عمل الطبيب الشرعي في التقارير الطبية، وتحليل المواد القانونية الناظمة لعمل الطب الشرعي، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، والتشريعات المقارنة الأخرى كلما دعت الحاجة لها.
وتوصل الباحثان إلى أن القاضي الجزائي والنيابة العامة يمتلكان سلطة تقديرية في الأخذ بتقارير الطبيب الشرعي أو ردِّها بالكامل، أو الأخذ بجزءٍ من تقرير الطبيب الشرعي وترك الجزء الباقي. كما وأوصى الباحثان المشرِّع بأن يكون رد القاضي لتقرير الطبيب الشرعي مُسبَّباً في كل حالات الرد، سواء كان الرد لكل التقرير الطبي أو لجزءٍ منه.

كلمات مفتاحية: القاضي، الجزائي، النيابة العامة، التقارير الطبية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أكثر من شاور غيره وخاصة أهل الخبرة والمعرفة من الناس، وعلى آله وصحبه الغر الميامين خير من سار على نهجه وسار على دربه وبعد،،،

لقد أصبح من الواضح في هذا العصر وخصوصاً مع التطور الهائل في الوسائل التي يستخدمها الطب الشرعي من أجل الكشف عن الجرائم الغامضة، وصولاً إلى الحقيقة العلمية والعملية؛ ولذلك منح المشرع القاضي الجزائي الحرية الكاملة في اللجوء إلى خبرة الطبيب الشرعي في القضايا التي تحتاج إلى خبرة فنية طبية، والتي لا يمكن أن تصل إليها مدارك القاضي الجزائي.

وتتمثل هذه الدراسة في تحديد مدى صلاحية القاضي الجزائي في رد تقارير الطبيب الشرعي، والذي يعتبر في الواقع العملي من أهم الأدلة التي توجه قناعة القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي قبل نطقه بالحكم إما بالإدانة أو البراءة، كما أن تقرير الطبيب الشرعي رغم أهميته وتضمّنه لرأي طبي بحت، إلا أنه لا يمتلك حجية خاصة تميزه عن باقي الأدلة.

ولهذا سيتحدث الباحثان من خلال هذه الدراسة عن "**صلاحية القاضي الجزائي في رد التقارير الطبية**"؛ لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة، كونه يتعلق بأحد أهم الوسائل المساعدة في الإثبات، والتي تحتاج إلى خبرة فنية طبية، لا يمكن أن تصل إليها مدارك القاضي الجزائي بعلمه القانوني فقط.

أولاً: أهمية الدراسة:

1- تأتي أهمية الدراسة من أهمية التقارير الطبية كونها أهم وسيلة مساعدة على إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها.
2- بيان موقف المشرِّع الفلسطيني من ندب الطبيب الشرعي من قبل النيابة العامة والقاضي الجزائي.
3- التعريف بأنواع التقارير الطبية ومجالاتها في الإثبات الجزائي.
4- توضيح مدى صلاحية النيابة العامة والقاضي الجزائي في رد تقارير الطبيب الشرعي في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة.
5- توضيح موقف الفقه الإسلامي من حجية التقارير الطبية وسلطة القاضي في الأخذ بها كدليل قائم بذاته، أم وسيلة مساعدة للاستئناس بها.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تعتبر التقارير الطبية من أهم الوسائل المساعدة على الإثبات في العصر الحديث إلا أنها لا تمتلك حجية خاصة تميزها عن باقي الأدلة في الواقعة الجنائية.

ونظراً لظهور بعض الأدلة الطبية الحديثة التي تكاد لا تخطئ مثل تقرير فحص DNA؛ لذلك يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيس: **ما مدى صلاحية القاضي الجزائي في رد تقارير الطبيب الشرعي؟**

ثالثاً: أسئلة الدراسة الفرعية:

1- هل منح المشرِّع القاضي الجزائي سلطة تقديرية لندب الطبيب الشرعي؟
2- هل للتقارير الطبية تأثير في تكوين قناعة القاضي الجزائي قبل حكمه بالإدانة أو البراءة؟
3- هل وضَّح المشرِّع متى يستطيع القاضي رد تقرير الطبيب الشرعي، أم تَرَكَ له سلطة تقديرية في ذلك؟
4- هل تتفق الوسائل الحديثة المساعدة على الإثبات مع أحكام الفقه الإسلامي؟

رابعاً: فرضيات الدراسة:

1- يعتبر القاضي هو خبير الخبراء؛ فله أن يأخذ بتقرير الطبيب الشرعي كله، أو يأخذ بجزء منه، وله أن يهمله بالكامل.
2- المشرِّع لم يعطِ أي أفضلية لتقرير الطبيب الشرعي على باقي الأدلة.

خامساً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكلٍ أساسٍ إلى توضيح؛ **صلاحية القاضي الجزائي في رد التقارير الطبية** وذلك من خلال ما يلي:

1- التعرف على القيمة القانونية لتقارير الطبيب الشرعي في النظام القضائي الفلسطيني.

2- معرفة حدود السلطة التقديرية التي منحها المشرع الفلسطيني للقاضي الجزائي بالأخذ بتقارير الطبيب الشرعي.

3- التعرف على موقف الفقه الإسلامي من تقارير الطبيب الشرعي وخصوصاً تقارير الوسائل الحديثة مثل تقرير البصمة الوراثية.

4- توضيح المجالات التي تدخل في اختصاص الطبيب الشرعي والتي يلجأ القاضي الجزائي إلى ندب الطبيب لأخذ رأيه الفني في هذه الحالات.

سادساً: منهجية الدراسة:

اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، من خلال وصف عمل الطبيب الشرعي في التقارير الطبية، وتحليل المواد القانونية الناظمة لعمل الطب الشرعي في القانون الفلسطيني، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، وكذلك التشريعات المقارنة الأخرى كلما دعت الحاجة لها.

ثامناً: الدراسات السابقة:

1- الدراسة الأولى: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه)، إعداد الباحثة: تاجر كريمة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

لقد تناولت الباحثة موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بشكل مفصل، وذلك كونه موضوع دراستها، كما أنها تناولت وسائل الإثبات في التشريع الجزائري بشكل خاص بينما لم تتطرق إلى الفقه الإسلامي، ورغم توسع الدراسة في أدلة الإثبات إلا أنها تناولت التقارير الطبية في بعض النقاط ولم تفرد لها فصلاً خاصاً رغم أهميتها الكبرى، بينما سيتناول الباحثان موضوع حدود سلطة القاضي الجزائي في رد تقارير الطبيب الشرعي في التشريع الفلسطيني مع مقارنته بأحكام الفقه الإسلامي والتشريعات الأخرى كلما تدعو الحاجة لذلك.

2- الدراسة الثانية: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر)، للباحث: الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضري، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، مالانج، 2016م.

تناول الباحث في دراسته مشروعية وسائل الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة في القانون الجنائي الليبي مقارنة مع الفقه المعاصر، كما أنه تناول التطور التاريخي لوسائل الإثبات بشكل عام، وأيضاً تناولت الدراسة كافة أعمال الطبيب الشرعي إلا أن الباحث لم يتحدث عن التقارير الطبية بشكل واضح، كما أنه تناول وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي.

أما الباحثان فتناولا موضوع التقارير الطبية بشكل واضح وخصوصاً في مرحلتي التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، خاصة في النظام القانوني الفلسطيني، مقارنة مع الفقه الإسلامي، وكذلك الفقه المقارن كلما دعت الحاجة لها.

3- الدراسة الثالثة: الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، للباحثة: آمال عبدالرحمن يوسف حسن، جامعة الشّرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011/2012م.

لقد تناولت الباحثة في هذه الدراسة أهم وسائل الإثبات العلمية الحديثة، ودورها في الإثبات الجزائي، منذ ارتكاب الجريمة والبحث عن مرتكبها وحتى إنزال عقوبة عليه، وتناولت الدراسة أيضاً التقارير الطبية بشيء من التفصيل، وكذلك تناولت المعوقات التي تواجه الطب الشرعي في الأردن، كما أن الباحثة تناولت موضوع الدراسة من خلال ما تبناه المشرّع الأردني.

أما الباحثان فإن موضوع الدراسة الذي تناولاه يتعلق بالتقارير الطبية وحجيتها في التشريع الفلسطيني مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي مع بعض التشريعات المقارنة.

تاسعاً: هيكلية الدراسة: وتتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التقارير الطبية ومجالاتها.

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة والمحكمة في رد التقارير الطبية.

المبحث الأول

مفهوم التقارير الطبية ومجالاتها

رغم الاعتماد على الدليل العلمي المتحصل عليه من تقارير الخبراء الفنيين والذي يحتل المرتبة الأولى من بين الأدلة المساعدة على الإثبات الجزائي، وكذلك يترأس تقرير الطبيب الشرعي قمة هذه الأدلة؛ لأنه دليل علمي وعملي في آن واحد، ويعتمد بالأساس على الخبرة الفنية للطبيب الشرعي، فالطبيب الشرعي يضع جُل علمه وخبرته عند كتابة تقريره لكي لا يتعرض للرد من القاضي الجزائي، أو الاعتراض عليه من قبل النيابة العامة، أو الطعن فيه من قبل دفاع المتهم أو المجني عليه أو وكيلهما، إلا أن تقرير الطبيب الشرعي لا يمتلك أي حجية خاصة تميزه عن باقي الأدلة المعروضة على القاضي الجزائي، فعند عرض الدليل الطبي على القاضي يضع القاضي هذا الدليل في ميزان باقي الأدلة لكي يحدد إذا ما كان يكفي بمفرده كدليل للإدانة أو البراءة، أم يحتاج إلى أدلة أخرى تسانده، أو يأخذ بجزء منه، أو يهمله بالكامل، ولكي نقف على حقيقة التقارير الطبية وصلاحية القاضي الجزائي في ردها إذا لم يقتنع بما ورد فيها؛ لذا وجب علينا أولاً تعريف هذه التقارير، ومن ثم تبيان مجالاتها.

أولاً: تعريف التقارير الطبية:

إن أغلب التشريعات لم تعطِ تعريفاً للتقارير الطبية، وإنما تكفَّل الفقه القانوني، أو الطبي بتعريفها تعريفاً شاملاً، فقد عُرِّفت في الفقه القانوني بأنها: "شهادة طبية مكتوبة تتعلق بحادث قضائي وتعالج أسباب الحادث وظروفه ونتائجه"[1]، كما وتُعرَّف بأنها: "الخبرة الفنية التي يقدمها الطبيب الشرعي للقضاء بناءً على طلب القاضي، أو النيابة، أو من ينوب عنهما في قضايا كثيرة"[2].

وتُعرَّف من وجهة النظر الطبية بأنها: "هي شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية التي يقوم بها الخبير بناءً على طلب القضاء أو من يمثله، وتتعلق بأسباب حادث ما، فتُبيّن ظروفه ونتائجه"[3].

وأما في الفقه الإسلامي فإن الفقهاء القدامى لم يتعرَّضوا لمصطلح التقارير الطبية كما تعرّض لها الفقهاء المعاصرون، ولكن بما أن التقرير الطبي مصطلح حديث نسبياً، فإن ما نص عليه الفقهاء القدامى بالرجوع إلى أهل الطب، والمعرفة يعتبر تقريراً طبياً صادراً عن طبيب شرعي[4]، فقال ابن فرحون: "ويُرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه،... وكذلك يُرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء"[5]، فبذلك يكون ما صدر عن أهل الطب تقريراً طبياً سواء تم الإخبار به شفاهةً، أم كتابة.

(1) المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء (ص27).

(2) الجابري، الطب الشرعي والسموم (ص25).

(3) شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق (ص17).

(4) الوذيناني، شهادة الطبيب والطب الجنائي (ص7).

(5) ابن فرحون، تبصرة الحكام (80/1).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ورغم ذلك فقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في تعريف التقرير الطبي من ناحية فقهية شرعية فقالوا: "الكتاب الصادر من طبيب طبقاً لإرادة الحاكم؛ وذلك لتوثيق الوقائع على وجه يُحتج به"[6]، أو هو: "محرر رسمي من طبيب مختص عاين حالة ما، تُثْبَتُ فيه أمور محددة تخص تلك الحالة، ويصدر عن طلب"[7].

ويرى الباحثان أن تعريف الفقه القانوني، والطبي، وكذلك الفقه الإسلامي للتقارير الطبية، لم يختلفوا في المضمون، وإنما جميعها ذات معنى واحد، وإن كان التعريف الطبي أوسع وأشمل.

ثانياً: أهمية التقارير الطبية:

لم يعد يخفى على أحد الأهمية الكبيرة التي يقدمها الطبيب الشرعي من خلال معاينته لمكان وقوع الجريمة، أو تشريح الجثة، أو الفحص السريري في جرائم الجروح والضرب، وكذلك الجرائم الجنسية، بل لم يعد هناك خلاف حول هذه الأهمية في أروقة المحاكم، ومكاتب النيابات العامة، ولقد جاءت أهمية التقارير الطبية على النحو التالي:

1- تعتبر التقارير الطبية أحد أهم أدلة الإثبات في العصر الحديث، وخصوصاً مع التطور العلمي والتكنولوجي والذي أظهر مدى التطور الكبير في أجهزة الفحوصات المستخدمة في تحليل العينات الحيوية التي يعثر عليها في مسرح الجريمة، مهما كانت هذه العينة صغيرة، حتى أنه أصبح لأعقاب السجائر أهمية كبيرة في الكشف عن الجاني الحقيقي، كما أدي التطور العلمي في اكتشاف البصمة الوراثية (DNA) قفزة كبيرة جداً في الإثبات الجزائي؛ لما لهذه البصمة من دقة عالية جداً تصل في بعض الأحيان إلى نسبة 99%[8].

2- لقد احتلت التقارير الطبية مكاناً مرموقاً من بين أدلة الإثبات الجزائي، وخاصةً عند تكوين القاضي الجزائي لقناعته، فأصبح اعتماده على تقرير الطبيب الشرعي أكثر من غيره من بين الأدلة المعروضة عليه؛ لما لهذا الدليل من مصداقية علمية وفنية، تفوق في كثير من الأحيان أدلة الإثبات التقليدية، بل ومن الممكن أن ينفي تقرير الطبيب الشرعي هذه الأدلة حتى وإن كانت اعتراف المتهم نفسه.

3- وتظهر أهمية تقارير الطبيب الشرعي في تحديد جهة الاختصاص في المحاكمة، وذلك عند اللجوء لخبرة الطبيب الشرعي في تحديد السن للمتهمين الأحداث.

ويلاحظ الباحثان أن أهمية الطب الشرعي تزداد يوماً بعد يوم وذلك يرجع إلى التطور التكنولوجي الحديث، مما سيؤثر على مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي.

ثالثاً: أنواع التقارير الطبية:

تنقسم التقارير الطبية بشكل عام إلى العديد من الأنواع، ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة التقارير الطبية التي تتعلق بالجريمة (القضائية)، وتتطلب تدخل النيابة العامة، ومن ثم القاضي الجزائي، وينقسم هذا النوع من التقارير إلى تقارير أولية، وتقارير نهائية (تقارير الطبيب الشرعي) وكذلك التقرير الاستشاري.

1- التقارير الطبية الأولية (التقارير الابتدائية):

(6) الحربي، أحكام التقرير الطبي وآثاره "دراسة مقارنة" (ص16).

(7) الدباسي، التقرير الطبي الكاذب "دراسة فقهية" (ص36).

(8) المعموري، البصمة والوراثية وأثرها في الإثبات (ص120).

يعرَّف التقرير الطبي الأولي بأنه: "التقرير الذي يحرره أول من يكشف على المصاب في أقسام الاستقبال والطوارئ في المستشفيات، ويكون في حدود الكشف الأولى لتحديد وصف وسبب الإصابات، والآلة المستخدمة في إحداث هذه الإصابات، ويجب أن يكون محرر التقرير صاحب اختصاص مهني ومكاني"[9].

وتعتبر التقارير الطبية الأولية من أخطر أنواع التقارير الطبية؛ لما لهذه التقارير من آثار خطيرة، قد تصل إلى درجة تقييد حرية المدعى عليه، بعد تسجيل قضية ضده في مراكز الشرطة، وتكمن خطورة هذه التقارير إذا تم توقيعها من قبل طبيب غير مختص، أو كانت هذه التقارير كاذبة، أو حررت بالواسطة أو حسب ما يطلبه المدعي، لكي ينتقم من المدعى عليه.

2- التقارير الطبية النهائية (تقارير الطبيب الشرعي):

هي التقارير التي تحرر بواسطة الطبيب الشرعي، بعد الكشف والمعاينة على الحالة المعروضة عليه.

ويُعرف تقرير الطبيب الشرعي بأنه: "شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية التي يقوم بها بناءً على طلب القضاء أو من يمثله، وتتعلق بأسباب حادث ما، فتبين ظروفه ونتائجه"[10].

كما يُعرَّف بأنه: "تقرير يصف حالة المصاب منذ إصابته وحتى شفائه أو وفاته"[11].

غالباً ما يرجع الطبيب الشرعي إلى التقارير الأولية، وذلك يعود إلى أن الطبيب الشرعي يقوم بالكشف على الحالة المعروضة عليه بعد التدخلات الطبية الأولية في أقسام الاستقبال، وذلك من أجل انقاذ حياة المصاب، أو فحص الحالة عند اقتراب التئام الجروح، وهنا تظهر خطورة التقارير الطبية الأولية، فإذا كانت المعلومات المدونة فيها مغلوطة أو غير صحيحة، فإنه من الطبيعي سيُكَّون الطبيب رأياً خاطئاً؛ لأن الطبيب الشرعي يعتمد على هذه التقارير في الحالات التي لا يتم فيها فحص المصاب مباشرة؛ لذا يجب على الطبيب الاستعانة أيضاً بتقارير الفحص والمعاينة، وتحاليل المختبرات الطبية، والتي يجد فيها ما يعينه على كتابة تقريره بشكل كامل.

3- التقرير الاستشاري: يعرَّف التقرير الاستشاري بأنه تقرير يقوم بكتابته كبار الأطباء الشرعيين السابقين، أو أعضاء هيئة تدريس الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات، وذلك عند اعتراض النيابة العامة، أو محامي الدفاع عن المتهم على تقرير الطبيب الشرعي، وكذلك يحق للقاضي عند عدم اقتناعه بتقرير الطبيب الشرعي أن يلجأ إلى التقرير الاستشاري[12].

ولقد نص المشرع الفلسطيني على صلاحية القاضي الجزائي بالاستعانة بالتقارير الاستشارية أثناء نظره لواقعة تحتاج لخبرة فنية طبية، وجاء ذلك صريحاً في المادة رقم (12/3) من قانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن الطب الشرعي حيث إنه نص على: "**عند الاعتراض على تقرير الطبيب الشرعي يشكل المجلس لجنة اعتراضات مكونة من ثلاثة أطباء استشاريين ليس من بينهم واضع التقرير**".

رابعاً: المجالات التي تتطلب كتابة تقرير الطبيب الشرعي:

توجد الكثير من المسائل التي يُنتدب الطبيب الشرعي لإبداء الرأي فيها، ومن أهم هذه المسائل ما يلي:

1- الوفاة المفاجئة، وغير معروفة السبب خاصة عند شخص في سن مبكرة، ومعافى جسدياً[13].

2- الوفيات المشتبه في أنها جنائية[14]، كالقتل أو الانتحار.

(9) سليم، دحض الأدلة الفنية، والتقارير الطبية (ص151).

(10) شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق (ص17).

(11) الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية (ص37).

(12) سليم، دحض الأدلة الفنية، والتقارير الطبية (ص167).

(13) شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق (ص17).

(14) المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء (ص21).

3- الوفيات ذات الأسباب غير المعروفة، أو غير المفسرة السبب[15].
4- حالات الاعتداءات الجنسية (الاغتصاب، أو اللواط).
5- تحديد السن، وتحديد الأبوة[16].
6- الوفيات التي تحدث في مراكز التأهيل والاصلاح، أو مراكز الشرطة[17].
7- بعد تشريح الجثث، يجب أن يوضح الطبيب الشرعي في تقريره سبب الوفاة، والآلة المستخدمة في الجريمة، وزمن الوفاة، وتاريخ كتابة التقرير.
8- جرائم الجروح والضرب.

المبحث الثاني

سلطة النيابة العامة والمحكمة في رد التقارير الطبية

للنيابة العامة والمحكمة سلطة في قبول التقارير المقدمة لهما من الطبيب الشرعي وردها، وهذا الأمر يتطلب منا تقسيم المبحث إلى فقرتين، الأولى متعلقة بسلطة النيابة العامة في رد تقرير الطبيب الشرعي، والثانية بسلطة المحكمة في رد تقرير الطبيب الشرعي، وتفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: سلطة النيابة العامة في رد تقرير الطبيب الشرعي:

تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة مهمة للغاية لا تقل أهميتها عن باقي مراحل الدعوى الجزائية؛ ألا وهي مرحلة جمع الاستدلالات، والتي يمكن خلالها الاستعانة أيضاً بخبرة الطبيب الشرعي، فيمكن لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بالطبيب للكشف على جثة المجني عليه، ومعرفة سبب الوفاة "جنائية، طبيعية، انتحارية"[18].

إن مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، مرحلة سابقة على مرحلة تحريك الدعوى الجزائية، وهي تبدأ بعد وقوع الجريمة والعلم بها مباشرة، وذلك من أجل جمع الأدلة التي تدلل على وقوع الجريمة ومرتكبها، والمنوط به مباشرة هذه المرحلة هم مأموري الضبط القضائي[19].

ولقد نص المشرِّع الفلسطيني في المادة (19/2) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، على: "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، وكما أن المشرِّع الفلسطيني نهج منهج التشريعات المقارنة، وخاصة المشرع المصري الذي نص على استعانة مأموري الضبط القضائي بالخبراء أثناء مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، فنص المشرِّع الفلسطيني في المادة (2/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي: "إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف اليمين"، ويقابلها في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المادة رقم (29)، حيث نصت على: لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو كتابياً. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يُستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين".

(15) صلاح الدين، الطب الشرعي والتحريات الجنائية (ص47).
(16) عبد المعبود، مبادئ علم الطب والسموم لرجال الأمن والقانون (ص8).
(17) شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق (ص17).
(18) حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية (ص441).
(19) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (ص685).

وبما أن الطبيب الشرعي من ضمن هؤلاء الخبراء الذين يجوز لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بهم كما نصت المادتين السابقتين، وأن الاستعانة بهم للحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق[20]، فإن تقرير الطبيب الشرعي في هذه المرحلة، يعتبر من الأدلة المساندة والتي تعزز الأدلة الأساسية، ولا يعتبر دليلاً كافياً بحد ذاته إلا إذا تم تحليف الخبير أو الطبيب الشرعي اليمين، كما نص المشرِّع المصري خشية عدم استطاعة سماع شهادته، ففي هذه الحالة يعتبر تقرير الطبيب الشرعي من الأدلة القانونية التي يجوز الاستناد عليه وحده في تقرير الإدانة أو البراءة[21].

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا تبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها كما أنها لم تُشر في حكمها إلى مصدر التحريات تلك على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق منه ثم من صدق ما نقل عنه، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله"[22].

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي والذي هو حق أصيل وحصري للنيابة العامة في التشريع الفلسطيني وذلك حسب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث إنه نص على: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها"[23]، وتعتبر هذه المرحلة أولى مراحل الدعوى الجزائية، وخلال هذه المرحلة يحق للنيابة العامة الاستعانة بكافة وسائل الإثبات من أجل الوصول إلى الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة، أو نفي وقوعها.

ومن بين هذه الوسائل التي منحها المشرِّع للنيابة العامة الاستعانة بالخبراء، ومن أهم هؤلاء الخبراء الطبيب الشرعي، وذلك بنص المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدَّر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك".

وكذلك أوجب المشرِّع الفلسطيني اجراء التحقيق بواسطة النيابة العامة في الجرائم التي تُعد جناية، ولا يجوز له تفويض مأموري الضبط القضائي بإجراء التحقيق فيها، وذلك لخطورة هذه الجرائم وخطورة الآثار المترتبة عليها، فكان على وكيل النيابة الاستعانة بخبرة الطبيب الشرعي؛ لأن غالبية هذه الجرائم تمس جسد الإنسان، إما بالقتل أو الجرح أو الضرب؛ وذلك لأن تلك الجرائم تحتاج إلى خبرة طبية بحته لا يمكن لوكيل النيابة الوصول لها بخبرته القانونية، إلا أن المشرِّع منح لوكيل النيابة العامة السلطة التقديرية في ندب الخبراء بما فيهم الطبيب الشرعي[24]، وبعد الاطلاع على تقاريرهم وباقي الأدلة المتحصلة أثناء التحقيق فإذا رأى وكيل النيابة حفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة، أو لعدم الأهمية، فعليه أن يرسل مذكرة برأيه إلى النائب العام، وذلك ما نص عليه المشرِّع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية: "متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون....أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف"[25]، فرأي الطبيب الشرعي غير مُلزم لوكيل النيابة[26].

إلا أنه غالباً ما يكون لتقرير الطبيب الشرعي الدور الرئيس في توجيه رأي وكيل النيابة واتخاذه قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو قرار حفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة، أو لعدم الأهمية.

(20) عبدالباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص164).
(21) بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة (ص149).
(22) (طعن رقم 24530 لسنة 59 ق جلسة 1990/3/22)، مشار إليه في: هرجة، الإثبات الجنائي والمدني (ص27).
(23) المادة (1/55) قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
(24) أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية (ص18).
(25) المادة 49/1، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
(26) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية (ص584).

ولقد نظَّم المشرع الفلسطيني في قانون رقم (7) لسنة 2011 بشأن الطب الشرعي المهام التي يباشرها الطبيب الشرعي بناءً على طلب النيابة العامة، حيث إنه نص على: "يقوم الطبيب الشرعي بالمهام التالية بناءً على طلب النيابة:

1- فحص المصابين لتعيين الإصابة وزمن حدوثها وسببها والأداة المستعملة في إحداثها.
2- تشريح الجثث والأشلاء لبيان سبب الوفاة وتاريخها والتعرف عليها وأخذ العينات اللازمة.
3- حضور عمليات نبش القبور واستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها وبيان سبب الوفاة.
4- تقديم تقرير طبي بكل مهمة يكلف بها في نطاق اختصاصه، على أن يكون التقرير سرياً، ويتم اعتماده بتوقيع المدير ومصادقة الرئيس.
5- إصدار إشعار وفاة يقدم للجهات المعنية.

ثانياً: سلطة المحكمة في رد تقارير الطبيب الشرعي:

قد يظهر أثر تقرير الطبيب الشرعي في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، وأيضاً في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك من خلال استعانة وكيل النيابة بالتقرير الطبي واتخاذ قرار حفظ الأوراق أو الإحالة إلى المحكمة، إلا أن الأهمية الحقيقية لتقارير الطبيب الشرعي تظهر في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)، فالقاضي ينظر في وقائع مادية حصلت وانتهت ولم يعاينها بنفسه، فلذلك خوّله المشرِّع بالاستعانة بكافة وسائل الإثبات المتاحة قانوناً، وكذلك بالبحث والتنقيب عن الأدلة التي تُعينه وتصوِّب قناعته الشخصية قبل إصدار حكمه بالبراءة أو الإدانة[27]، ولقد نظَّم المشرِّع الفلسطيني طرق الإثبات في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م حيث نص في المادة رقم (7) على: طرق الإثبات هي:

(1) الأدلة الكتابية. (2) الشهادة. (3) القرائن. (4) الإقرار. (5) اليمين.
(6) المعاينة. (7) الخبرة.

أما وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، فللفقهاء قولين حول تحديدها[28]؛ فالقول الأول وذهب إليه جمهور الفقهاء فقد حصر أدلة الإثبات في طائفة محدودة وهي التي ورد فيها نص شرعي صراحة أو استنباطاً، ولا يجوز للخصوم تقديم أدلة غيرها، كما لا يجوز للقاضي أن يقبل غيرها وألا يبني حكمه على غيرها وإلا كان حكمه غير صحيح[29]، كما أن الأدلة التي حصرها جمهور الفقهاء؛ فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، أما الأدلة المتفق عليها فهي الشهادة والإقرار واليمين، وأما ما اختلفوا عليها فهي النكول عن اليمين[30]، والكتابة، والقسامة، وعلم القاضي[31]، والقرينة والقرعة والقيافة[32]، أما القول الثاني فلم يحصر طرق الإثبات بل اعتبر أنه من الممكن إثبات الحق بكل ما يطمئن له القاضي، وقد قال بذلك من المذهب المالكي "ابن فرحون"، ومن المذهب الحنبلي "ابن تيمية، وابن القيم" حيث إن ابن القيم قال: "فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات وجزئيات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها"[33]، وقال أيضاً: "فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق فثم وجه الله ودينه... فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهي من الدين وليس مخالفة له"[34]، وكذلك قال ابن الفرس المالكي: في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ**

(27) كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (ص2)
(28) عارف وداغي، مسائل فقهية معاصرة (ص20).
(29) حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي (ص15).
(30) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج4/ ص446).
(31) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص245).
(32) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج1/ ص247).
(33) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (ص4).
(34) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (ص19).

كَذِبٍ﴾ [يوسف: 18]، أن نبي الله يعقوب عليه السلام استدل من سلامة قميص يوسف على كذب أخوته، واحتج بذلك الفقهاء على أعمال الأمارات وغيرها في مسائل كثيرة[35].

الترجيح: بالنظر لموقف جمهور الفقهاء في حصر وسائل الإثبات في الإقرار والشهادة واليمين؛ بحجة وجود نص من القرآن عليها دون غيرها، فإن ذلك فيه تضييق على الناس في القضاء، وحجر على حرية القاضي، وإهدار لكثير من الدعاوى التي لم يتح لها إثباتها بالطرق المحددة؛ مع أن الشريعة الإسلامية جاءت في أساسها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وفي حصرها يتم تفويت هذا المقصد.

وفي المقابل لا يستقيم أن تبقى وسائل الإثبات مُطلقة وغير محصورة، فإنَّ في ذلك تتبع لهوى الخصوم وترك الحرية للقاضي ليفعل ما يراه مناسباً دون قيود، وهذا من شأنه أن يؤدي للفوضى، ويفتح باب التلاعب والتزوير، وضياع أوقات القضاء، ويتيح الفرصة لقضاة الظلم والجور بادعاء محاولة الإثبات، فيبني حججه ويؤسسها على شكوك وأمارات واهية، فلو تُرك لكل مدعٍ أن يقيم دليله بناءً على اجتهاده لعمَّ الاضطراب وطال النزاع.

وعلى ذلك فإن الرأي المناسب في هذه المسألة التوسط بين الأقوال السابقة ومحاولة الجمع بينها، من خلال تحديد وسائل الإثبات مع عدم حصرها بالوسائل الثلاثة التي نص عليها الجمهور؛ فإن هذا من شأنه أن يجعل أصحاب الحق على بينة ودراية واطلاع فيما يجب عليهم القيام به، ومعرفة ما يلزمهم إحضاره عند نشوء الخصومة.

وبناءً على ما سبق يمكن حصر وسائل الإثبات في الأصناف التالية، فكل صنف منها يشتمل على مجموعة وسائل، وتفصيلها على النحو التالي[36]:

أولاً: الشهادة: وتكون على مراتب وهي: شهادة أربعة رجال، وشهادة رجلين، وشهادة رجل وامرأتين وهذه متفق عليها بين الفقهاء، أما ما اختلفوا فيها فهي شهادة الرجل واليمين، وشهادة المرأتين واليمين، وشهادة المرأة منفردة، وشهادة الرجل منفرد، وشهادة المرأتين فقط.

ثانياً: الإقرار: ويدخل فيه؛ الإقرار الصريح، والضمني، وما يكون عن طريق اللفظ، أو عن طريق الكتابة، أو بالإشارة.

ثالثاً: اليمين: ويدخل فيه؛ يمين المدعى عليه، واليمين المردودة، وأيمان القسامة، وأيمان اللعان، واليمين المؤكدة أو المتممة أو الاستظهار.

رابعاً: ويدخل فيها؛ كتاب القاضي إلى القاضي، وسجلات القضاء، ودواوين الدولة، والصك أو الحجة، وخط الشاهد، وخط المورث وغيرها.

خامساً: القرائن: ويدخل فيها؛ القيافة، والفراسة، واللوث في القسامة، ودلالة الحال أو ظاهر الحال، والصلاحية، والعرف والعادة.

سادساً: المعاينة والخبرة: ويدخل فيها؛ معاينة القاضي أو من ينيبه، وخبرة المختصين في كل علم وفرع من فروع الحياة ويدخل فيها تقارير الطبيب الشرعي وغيره من أصحاب الخبرة، فإن القاضي هنا لا يستطيع معرفتها بمجرد معلوماته العامة.

سابعاً: علم القاضي.

ولما كان تقرير الطبيب الشرعي عمل من أعمال الخبرة التي نص عليها المشرع الفلسطيني وأغلب التشريعات المقارنة كما تعرض لها علماء الفقه الإسلامي المعاصرين، والتي استقرت على أن القاضي الجزائي له كامل الحرية في تقدير الأدلة المطروحة أمامه وله أن يأخذ بأي منها أو بجزء منها، أو يطرحها كلها إذا راوده الشك وعدم اليقين[37]، كما ترك المشرِّع للقاضي السلطة التقديرية للاستعانة بالخبراء ومن بينهم الطبيب الشرعي حيث نص على: "**للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير**

(35) ابن الفرس، أحكام القرآن الكريم (ج3/ ص216).

(36) الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ج2/614-615).

(37) الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية (ص20).

واحد أو أكثر للاستنارة بآرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى"[38]، وهو بذلك ينتهج نهج المشرِّع المصري الذي نظم إجراءات الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نص على: "**للمحكمة سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم أن تُعيِّن خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى**"[39].

يتضح للباحثين من خلال نصوص المواد السابقة أن المشرِّع الفلسطيني والمصري متفقان على أن للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في الاستعانة بخبرة الطبيب الشرعي إذا لزم الأمر، وأيضاً تقرير الخبراء ومنهم الطبيب الشرعي غير مُلزم للقاضي، وإنما يأخذ به للاستئناس، وهذا ما أكده المشرِّع الفلسطيني في قانون البينات حيث نص على: "**رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه**"[40].

ويرى الباحثان أن المشرِّع أصاب عين الحقيقة عندما لم يترك للقاضي السلطة المُطلقة في رد تقرير الطبيب الشرعي، وأنه يجب على القاضي أن يُسبِّب قرار رد تقرير الطبيب الشرعي، وذلك إعمالاً للرقابة القضائية على القاضي.

وأيضاً حكمت محكمة النقض المصرية بأن: "المحكمة ليست مُلزمة قانوناً بندب خبير إذا كانت ترى في الأدلة المُقدَّمة لديها ما يكفي للفصل في القضية بدون ندب خبير"[41]، وأكدت حكمها السابق بحكم آخر: "إن محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية، فمتى قدَّرت أن حالة معينة لا تقتضي عرضاً على الطبيب الأخصائي؛ لأن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب التقيد به"[42].

ومع هذا أوصت محكمة النقض المصرية في حكم لها بضرورة الاستعانة بالخبرة الفنية وخاصةً تقرير الطبيب الشرعي، حيث إنها نصت على: "لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، فإذا كان الحكم قد استند بين ما استند إليه في إدانة المتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلَّم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته، فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً؛ لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه"[43].

كما أن الشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الجنائية[44]، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة النحل: 43]، والمقصود بأهل الذكر هم أهل الخبرة[45]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [سورة النساء: 58]؛ فالآية بينت أن الحكم بالعدل واجب، ولكن قد يتوقف تحقيق ذلك على العلم، والقاضي لا يستطيع أن يُحيط بجميع العلوم، فيُشرع له حينئذٍ الرجوع لأهل الخبرة.

(38) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م، المادة (156).
(39) قانون الاجراءات الجنائية المصري، رقم 50 لسنة 1950، وآخر تعديلاته، المادة (292).
(40) قانون البينات الفلسطيني، رقم4 لسنة 2001، المادة (185).
(41) نقض 30 أكتوبر سنة 1933 مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 150 ص 200.
(42) نقض أول أبريل 1935 مجموعة قواعد قانونية ج3 رقم 352 ص 455.
(43) طعن رقم 38 لسنة 1986 من جلسة 1959/2/17، س10، ص223، مشار إليه في: الطباخ، موسوعة الطب الشرعي (ص177).
(44) عزت، دور الخبرة في الإثبات الجنائي (ص52).
(45) الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ج2/ص595).

وأما بالنسبة للوصف الفقهي للتقارير الطبية، فإنها إما تُخبر بوجود عيب أو اعتداء مع تحديد مقدار هذا الاعتداء، أو اثبات الحياة أو نفيها للمجني عليه، فمثل هكذا أمور لا تخرج خارج إطار الإخبار أو الشهادة المعتبرة المستقلة من طرف الطبيب الشرعي.

وأما الوصف الفقهي للتقارير الطبية التي يترتب عليها إقامة حد أو قصاص، والذي يكون عادة بعد فحص البصمة الوراثية للمخلفات التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، مثل السائل المنوي أو بقع الدم أو غيرها من العلامات والتي من الممكن أن تُرشد إلى الفاعل، فإن مثل هكذا تقارير يُصدرها الطبيب الشرعي لا يمكن اعتبارها من قبيل الإخبار والشهادة المستقلة بذاتها، والتي يمكن للقاضي أن يبني عليها حكمه ثم يُنفِّذ العقوبة المقدرة على ذلك الفعل؛ بل يمكن اعتبار تلك التقارير من قبيل القرائن التي يستأنس بها القاضي ويُقوي حكمه عند وجود الإقرار من الجاني، أو الشهادة عليه من قِبل الشهود؛ وذلك لما في هذه القضايا من خصوصية في الفقه الجنائي الإسلامي، جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادْرَأُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[46]، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمر وهران بالجزائر: "البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تُخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً ضخماً في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات"[47].

ويرى الباحثان أن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي بأن التقارير الطبية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي، وأن التقارير الطبية من الأدلة المساعدة على الإثبات والتي يستأنس بها وليس لها أي حجية خاصة تميزها عن باقي الأدلة الأخرى.

الخاتمة

لقد تميز عصر ثورة التكنولوجيا بتطور أساليب ارتكاب الجريمة وتنوعها حتى أصبحت أكثر خطورة وأكثر تنظيماً من ذي قبل، ومع هذا التطور الكبير للجريمة فقد تطورت كذلك وسائل الكشف عن هذه الأساليب الإجرامية وتعددت وسائل ملاحقة المجرمين، حتى أصبح من الصعوبة إفلات أي مجرم من يد العدالة، وذلك بسبب الجهد الهائل الذي تبذله الجهات المعنية في الدول من أجل الحد من الجريمة ومعاقبة المجرمين، ولقد أصبح الاستعانة بالطبيب الشرعي واللجوء إلى خبرته الفنية من بين أهم هذه الوسائل التي تساعد القاضي الجزائي في الكشف عن الكثير من الجرائم التي يكتنفها الغموض بسبب احتراف المجرمين في اخفاء جرائمهم، ولكن ومع هذه الأهمية لتقارير الطبيب الشرعي إلا أن هذه التقارير لا تمتلك أي حجية خاصة في نظر المشرع بل تعد مثلها كمثل باقي الأدلة المتحصل عليها في معرض الواقعة الجنائية.

أولاً: أهم النتائج:

1- إن التقارير الطبية من أهم الوسائل المساعدة على الإثبات في المسائل التي تحتاج إلى خبرة طبية بحتة.
2- إن تقارير الطبيب الشرعي لا تمتلك أي حجية خاصة تتميز بها عن غيرها من الأدلة الأخرى، والمتحصل عليها خلال البحث والتحري أو تحقيقات النيابة العامة.
3- للقاضي الجزائي ندب طبيب استشاري بناءً على طلبه أو طلب الخصوم إذا تم الاعتراض على تقرير الطبيب الشرعي.

(46) أخرجه الترمذي في سننه، الحدود/ ما جاء في درء الحدود، رقم (1424)، 33/4، وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي... ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث.

(47) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 194 (9/20)، 18 سبتمبر، 2012م أدلة الإثبات الحديثة.

4- للقاضـــي الجزائي الأخذ بكل ما في تقارير الطبيب الشــرعي، أو بجزء من التقرير، وله أيضــاً رد التقرير بالكامل مع بيان سبب الرد.

5- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي بأن تقارير الطبيب الشرعي من الأدلة المساعدة على الإثبات والتي يُستأنس بها في جانب العقوبات، ولا تمتلك حجية خاصة.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- مطالبة المشرِّع الفلسطيني بأن يحدد صراحة مدى سلطة القاضي في رد تقارير الطبيب الشرعي، وخصوصاً في الجرائم التي تُعد جناية، وتحتاج إلى خبرة طبية بحته.

2- على الجهات المختصـــة العمل على تطوير وتنمية المرافق التي تتبع للطب الشـــرعي، وكذلك التأكيد على العاملين بهذا المجال على تنمية قدراتهم العلمية والفنية؛ لما للطب الشرعي من أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي.

3- فرض رقابة على التقارير الطبية بشكل عام، وعلى تقارير الطب الشرعي بشكل خاص، والتأكد من صحة المعلومات التي تحتويها، والتأكد من توقيع الطبيب المختص بتوقيعها وكذلك تاريخ وساعة تحريرها، لكي تتجنب الرد من القاضي.

4- تكثيف الجهود لزيادة عدد الأطباء الشـرعيين، وذلك لقلة العدد الموجود حالياً، مما يضـطر الجهات القضـائية اللجوء إلى التقارير الطبية التي تحرر في أقسام الاستقبال، وفي غياب الطبيب الشرعي.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

بشقاوي، منيرة. (2014-2015). *الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

بركات، محمود محمد ناصر. (2007). *السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي*، (ط1)، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع.

الجابري، جلال. (2002). *الطب الشرعي والسموم*، (ط1)، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.

الجندي، إبراهيم صادق. (2014). *الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية*، (ط1)، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع.

الحربي، مشعل بن نايف. (1421). *أحكام التقرير الطبي وآثاره دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

حسني، محمود نجيب. (1995). *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، (ط3)، القاهرة، دار النهضة العربية.

حسين، أحمد فراج. (2004). *أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي*، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

الدباسي، أمل إبراهيم عبدالله. (1437). *التقرير الطبي الكاذب "دراسة فقهية"*، إصدار مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد. (1415). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط1، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

أبو الروس، أحمد. (1998). *التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية*، ط1، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

الزحيلي، محمد مصطفى. (1402 – 1982). *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية*، ط1، دمشق وبيروت، مكتبة دار البيان.

سرور، أحمد فتحي. (2016). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، ط10، القاهرة، دار النهضة العربية.

سليم، عبدالعزيز. (1998). *دحض الأدلة الفنية، والتقارير الطبية والشرعية، والاستشارية والترجيحية، وأوجه الطعن عليها كسبب للبراءة في القانون الجنائي*، (د.ط)، مصر، النسر الذهبي للطباعة.

شحرور، حسين علي. (2000). *الطب الشرعي مبادئ وحقوق*، (ط1)، بيروت، دار النشر.

الشواربي، عبدالحميد. (1996). *تسبيب الأحكام المدنية والجنائية والطعن عليها في ضوء الفقه والقضاء*، (د.ط)، الإسكندرية، دار المعارف.

صلاح الدين، أحمد. (2002). *الطب الشرعي والتحريات الجنائية*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الطباخ، شريف، وجلال، أحمد. (د.ت). *موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي*، (د.ط).

عارف، علي عارف، وداغي، القره. (2012). *مسائل فقهية معاصرة، سلسلة بحوث فقهية في القضايا المعاصرة*، (ط1)، لبنان، دار الكتب العلمية.

عبد الباقي، مصطفى. (2015). *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003م (دراسة مقارنة)*، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت.

عزت، فتحي محمد أنور محمد. (2007). *دور الخبرة في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

عبد المعبود، رجاء محمد. (2012). *مبادئ علم الطب والسموم لرجال الأمن والقانون*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ابن فرحون، أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي. (2015). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، تحقيق: جمال مرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن الفَرس الأندلسي، أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم. (1427 – 2006). *أحكام القرآن الكريم*، تحقيق: طه بن علي بو سريح وآخرون، ط1، بيروت، دار ابن حزم.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م، وآخر تعديلاته.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م.

قانون الطب الشرعي الفلسطيني رقم (7) لسنة 2011م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية. (د.ت). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني.

كريمة، تاجر. (2020). *الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي*، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

المعايطة، عمر منصور. (2007). *الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء*، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.

المعموري، رأفت حميد. (2022). *البصمة والوراثية وأثرها في الإثبات*، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العراق، المجلد4، العدد1.

هرجة، مصطفى مجدي. (1996). *الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء*، (د.ط).

الوذيناني، خالد بن زيد. (د.ت). *شهادة الطبيب والطب الجنائي "التقرير الطبي"*، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. (1404 – 1983). *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ط2، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت.

ثانياً: قائمة المراجع الأجنبية والمرومنة:

Bishkaoui, M. (2014-2015). *Forensic medicine and its role in proving the crime, master's thesis*. (in Arabic). Faculty of Law, University of Algiers.

Barakat, M. (2007). *The discretionary authority of the judge in Islamic jurisprudence*. (in Arabic). (1 edition), Jordan, Dar Al-Nafais for publication and distribution.

Al-Jabri, J. (2002). *Forensic Medicine and Toxicology*. (in Arabic). (1 edition), Amman, International Scientific House for Publishing and Distribution.

Aljundiu, I. (2014). *Forensic medicine in criminal investigations*. (in Arabic). (1 edition), Jordan, Dar Al-Hamid for publication and distribution.

Al-Harbi, M. (1421). *The provisions of the medical report and its effects, a comparative study, master's thesis*. (in Arabic). Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

Hosni, M. (1995). *Explanation of the Code of Criminal Procedure*. (in Arabic). (3rd Edition), Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Hussein, A. (2004). *Evidence of proof in Islamic jurisprudence*. (in Arabic). Alexandria, New University House.

Al-Dabbasi, A. (1437). *False medical report "Doctrinal Study", published by the Research Excellence Center in the Jurisprudence of Contemporary Issues*. (in Arabic). Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia.

Ibn Rushd, M. (1415). *The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtisad*. (in Arabic). 1st edition, Cairo, Ibn Taymiyyah Library.

Abu Al-Rous, A. (1998). *Criminal investigation, disposal thereof, and forensic evidence*. (in Arabic). 1st edition, Alexandria, Modern University Office.

Al-Zuhaili, M. (1402 - 1982). *Means of Evidence in Islamic Sharia in Civil Transactions and Personal Status*. (in Arabic). 1st edition, Damascus and Beirut, Dar Al-Bayan Library.

Sorour, A. (2016). *The Mediator in the Code of Criminal Procedure*. (in Arabic). 10th edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Salim, A. (1998). *Refutation of technical evidence, medical, legal, advisory and weighting reports, and aspects of appeal against them as a reason for innocence in criminal law*. (in Arabic). (Dr. I), Egypt, Golden Eagle for printing.

Shahrour, H. (2000). *Forensic medicine, principles and rights*. (in Arabic). (1 edition), Beirut, publishing house.

Al-Shawarbi, A. (1996). *Causing civil and criminal judgments and challenging them in the light of jurisprudence and judiciary*. (in Arabic). (Dr. I), Alexandria, Dar al-Maarif.

Salahuddin, A. (2002). *Forensic medicine and criminal investigations*. (in Arabic). Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.

Altabaakh, S, and Galal, A. (D.T.). *Encyclopedia of jurisprudence and judiciary in forensic medicine*. (in Arabic). (Dr. I).

Aref, A, and Daghi, Q. (2012). *Contemporary jurisprudential issues, a series of jurisprudential researches in contemporary issues*. (in Arabic). (1 edition), Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Abdel-Baqi, M. (2015). *Explanation of the Palestinian Criminal Procedures Law No. (3) for the year 2003 AD (comparative study)*. (in Arabic). Scientific Research and Publication Unit, Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University.

Ezzat, F. (2007). *The Role of Expertise in Criminal Evidence, "A Comparative Study", Ph.D. Thesis*. (in Arabic). Faculty of Law, Ain Shams University.

Abdel-M. (2012). *Principles of medicine and toxicology for security and law men*. (in Arabic). Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.

Ibn Farhoun, A. (2015). *The Insight of the Rulers in the Fundamentals of the Districts and the Methods of Judgments*. (in Arabic). investigation: Jamal Maraachli, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Abn Alfurs Al'Andalsii, A. (1427- 2006). *Provisions of the Noble Qur'an*. (in Arabic). investigation: Taha bin Ali Bu Sreih and others, 1st edition, Beirut, Dar Ibn Hazm.

Palestinian Criminal Procedures Law No. (3) of 2001 AD.

Egyptian Criminal Procedure Law No. 150 of 1950 AD, and its latest amendments.

Law of Evidence in Palestinian Civil and Commercial Matters No. (4) of 2001 AD.

Palestinian Forensic Medicine Law No. (7) of 2011 AD.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (D.T.). *Judgmental methods in Sharia politics*. (in Arabic). investigation: Muhammad Jamil Ghazi, Cairo, Al-Madani Press.

Karima, T. (2020). *The Personal Conviction of the Criminal Judge*. (in Arabic). Mouloud Mamari University, Faculty of Law and Political Science, Algeria.

Maaytah, O. (2007). *Forensic medicine in the security and judicial service*. (in Arabic). Riyadh, King Fahd National Library.

Al-Mamouri, R. (2022). *Imprinting and genetics and their impact on proof*. (in Arabic). Al-Sada Journal for Legal and Political Studies, Iraq, Volume 4, Number 1.

Harjah, M. (1996). *Criminal and civil evidence in the light of jurisprudence and judiciary*. (in Arabic). (D.I).

Al-Wadhinani, Kh. (D.T.). *Doctor's Certificate and Forensic Medicine "Medical Report"*. (in Arabic). Department of Comparative Jurisprudence, Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia.

The Ministry of Awqaf and Religious Affairs. (1404 - 1983). *Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence*. (in Arabic). 2nd edition, published by the Ministry of Awqaf and Religious Affairs, Kuwait.